

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة
والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة
أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل ، إلى أى شخص
طبيعى أو ممنوى ، بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة
اللجنة المالية بوزارة الخزانة .

ويصد بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا تجاوزت
قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ، ومن الوزير المختص إذا لم تتجاوز
القيمة القدر المذكور .

مادة ٢ - لا تزيد مدة الإيجار بأجرة اسمية أو بأقل من أجرة المثل
على ثلاثين سنة ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية أو من
الوزير المختص بحسب الأحوال .

أما عقود الإيجار التي تمت قبل العمل بهذا القانون فيجب ألا تزيد
مدتها على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به وإلا خفضت إلى الحد
المذكور .

مادة ٣ - يجب بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض
الذى أجز من أجله طوال مدة الإيجار ، فإذا لم يخصص العقار للغرض
المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى
أو إعدار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨

بعدم استحقاق رسم الإنتاج على زيوت التشحيم المجددة محليا
بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين
المعدلة له الصادر في مصر ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات
الأراضي أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسم الإنتاج
أو الاستهلاك على زيوت التشحيم ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم
الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يستحق رسم إنتاج على زيوت التشحيم الناتجة من
عمليات التجديد والتنظيف المحلية إذا كانت هذه العمليات قد أجريت
على زيوت تشحيم سبق استعمالها وأديت عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

ويسرى هذا الحكم على زيوت التشحيم السابقة الذكر التي تم إنتاجها
قبل العمل بهذا القانون .